

الدر المنثور

ا عنه في قوله إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا قال : نزلت هذه الآية في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة B في قوله إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم قال : القرابة من أهل الشرك معروفا قال : وصية ولا ميراث لهم كان ذلك في الكتاب مسطورا قال : وفي بعض القراءات كان ذلك عند ا مكتوبا أن لا يرث المشرك المؤمن . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة والحسن B في قوله إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا قال : إلا أن يكون لك ذو قرابة على دينك فتوصي له بالشئ وهو وليك في النسب وليس وليك في الدين .

- قوله تعالى : وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما . أخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد B في قوله وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم قال : في ظهر آدم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا قال : أغلظ مما أخذه من الناس ليسأل الصادقين عن صدقهم قال : المبلغين من الرسل المؤدين . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة B في قوله وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم . الآية .

قال : أخذ ا على النبيين خصوصا أن يصدق بعضهم بعضا وإن يتبع بعضهم بعضا . وأخرج الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن أبي مريم الغساني B : أن إعرابيا قال : يا رسول ا ما أول نبوتك ؟ قال : أخذ ا مني الميثاق كما أخذ من النبيين ميثاقهم ثم تلا وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ودعوة أبي إبراهيم قال